حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني

بقلم
أ/ عبد القادر حوبة
عضو هيئة التدريس بمعهد العوم القانونية والإدارية
بالمركز الجامعي بالوادي

ملخص البحث

إن القانون الدولي الإنساني يفرق بين نوعين من الصحفيين، النوع الأول هو المراسل الحربي الذي يتم اعتماده من طرف القوات المسلحة والمنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والنوع الثاني هو الصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة في مناطق النزاع المسلح والمنصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. وفي الواقع إن النظام القانوني للمراسل الحربي ـ عندما يتم القبض عليه ـ هو نظام أسرى الحرب المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بينما يخضع الصحفي في المهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح إلى نظام حماية المدنيين طبقاً للمادة 79. إذن، نتساءل عن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفي في مناطق النزاع المسلح.

OBSTRUCT:

The International Humanitarian Law distinguishes between two kinds of journalists, the first one is the war Correspondents who are Accredited to the armed forces stipulated in Geneva convention of 1949, the second is the journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict stipulated in the article 79 from the additional protocol (I) of 1977 concerning the international armed conflicts. Indeed, the status of war correspondent when he captured is the status of prisoners of war stipulated in the Third Geneva Convention of 1949, whereas the status of the journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict is the status of civilians according to article 79.So, we ask about the protection which International Humanitarian Law granted to these journalists .

مقدمة

إن الحماية الدولية للصحفيين يمكن أن تكون محلاً للدراسة من ناحيتين مختلفتين، حيث إن هذه الحماية في حالة السلم تختلف عنها في حالة الحرب، ففي الحالة الأولى، هناك آليات قانونية تُمكّن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها، في حين أنه في الحالة الثانية، يكون الأمر مختلفاً إذا تطرقنا إلى موضوع الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ـ 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وسوف نقتصر في هذه الورقة البحثية على الحماية التي يوفرها القانون الدولي للصحفيين زمن النزاعات المسلحة. إن دور الصحفيين والإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام، بل أن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد كشف عنها الإعلام بطريقة أو بأخرى، لذلك فإن الإعلام يقيد ـ إلى حد ما ـ حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لهذا الدور الكبير الذي يلعبه الصحفيون في مناطق النزاع المسلح، فقد أصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية، بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف، حيث وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفياً، وقد ساهم النزاع في العراق بنصيب كبير. تبرز أهمية موضوع الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام من خلال النقاط التالية :

1. نتيجة التزايد الاستثنائي للنزاعات المسلحة في العصر الحالي، فإن الصحفيين يقومون بما يمكن أن نعتبره كوظيفة دولية تنطوي على مسؤولية كاملة إزاء الرأي العام الوطني والدولي . إن حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين في المهام المهنية الخطرة وكذا الأجهزة الإعلامية تستجيب إذن إلى ضرورة حتمية .

2. إن دور الصحافة و الإعلام في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفضح أطراف النزاع التي تنتهك قواعد هذا القانون، من

شأنه أن يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته، بل أن الصحفيين ووسائل الإعلام تعتبر وسيلة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع، ويمكن أن يؤدي هذا الدور الذي يلعبه الإعلاميون إلى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني .

إن حرب العراق 2003 تعد مثالاً جيداً يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع، مما يبرز أهمية الدعوة مجدداً للانتباه إلى أن الهجمات الموجهة ضد الصحفيين هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي الأشخاص المدنيين ما داموا لا يشاركون مشاركة فعالة في العمل العسكري . ومن خلال كل ذلك، يُطرح التساؤل حول مدى الحماية التي يُوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في مناطق النزاع المسلح. سنحاول الإجابة على هذا التساؤل، من خلال مقدمة وفصلين وخاتمة :

ـ **الفصل الأول : مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم** : وفيه مبحثان ؛ الأول حول مفهوم الصحفي، والثاني في تطور حماية الصحفيين

ـ **الفصل الثاني: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية** : وفيه مبحثان ؛ يعالج الأول منح الحماية للصحفيين المعتمدين، في حين يتطرق الثاني إلى منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين

ـ **الفصل الثالث : حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية** : وفيه مبحثان ؛ يتناول الأول وضع الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة، ويعالج الثاني وضع الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني .

ـ **خاتمة**

الفصل الأول
مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الصحفي في مبحث أول، ثم نتطرق إلى تطور حماية الصحفيين في مبحث ثان .

المبحث الأول : مفهوم الصحفي

في الواقع لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب

الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ولقد نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له. كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4أ/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها. بالإضافة إلى كل ذلك فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لم يرد فيها أيضاً بيان مفهوم الصحفي، والصعوبة هنا تتمثل في: هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في أحد الصحف، أم يشمل كل رجال الإعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إلى وسائل إعلام أخرى[1] ؟. إن كل هذه النصوص لم تعط أي تعريف للصحفي، وإنما أقرت له حقوقاً.

والحقيقة، أن علم الاشتقاق ETYMOLOGY [2] يطلق تسمية المراسلين والمخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية[3]، لكن الاستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.[4]

وعموماً فإن هناك اتجاهين حول مدلول الصحافة، الاتجاه الضيق الذي يرى أصحابه أن الصحافة تشمل الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت صحف يومية أو دورية، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموسع فعندهم أن مدلول الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة، بل يشمل كذلك الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل وسائل الإعلام الأخرى.[5]

ولابد في هذا الإطار أن نذكر التعريف الوارد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 حيث كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول. وجاء تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي:

" إن كلمة ' صحفي' سوف تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزة، والذين يمارسون بشكل طبيعي أيا من هذه النشاطات كعمل أصلي".[6]

والحقيقة أن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وهو ما يطلق عليهم بـ : مراسلي الحرب war correspondents، وهذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1929، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، غير أنه حدث تطور فيما بعد حيث تمّ توفير الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict والمنصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

المبحث الثاني : تطور حماية الصحفيين

إن " مراسلي الصحف " قد تم النص عليهم في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907،[7] أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقد انبثق عنها اتفاقيتان: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب[8]، وتطرقت للمراسلين والمخبرين الصحفيين .[9]

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي.[10]

وبذلك، فإن حماية الصحفيين كانت في هذه المرحلة مقتصرة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، غير أنه نتيجة للأحداث المؤلمة التي تعرض لها الصحفيون الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح، بدأت المنظمات غير الحكومية* تعمل جاهدة من أجل إقرار قواعد لحماية الصحفيين في المهام الخطرة.

تجدر الإشارة إلى أنه في هذا الإطار كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، ولقد شكلت بتعاونها

مع منظمة الأمم المتحدة الخلفية الحقيقية للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

والحقيقة أنه في مجال إعداد قواعد قانونية تتعلق بحماية الصحفيين، فإن المنظمات غير الحكومية كان لها دور الدافع في إعداد هذه القواعد، حيث إنه نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين، عكفت المنظمات الدولية حول هذه القضية كحالة استعجال، وكذلك مجلس أوروبا، والأمم المتحدة، ولكن بشكل عرضي .

ولقد حدث تشاور بين المنظمات غير الحكومية، فقد كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957 . ولقد تشبثت الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي يترأسها S.Mac Bride الوزير السابق للشؤون الخارجية الايرلندي، هذا الأخير أبدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة . إن هذا العمل انتهى إلى أول مشروع في أثناء مؤتمر عقد في جنيف عام 1968، وتم خلال ذلك المؤتمر تحضير تعديلات مختلفة من طرف رؤساء التحرير والمراسلين المشاركين .ولقد سمح هذا المؤتمر للمفوضين بالقيام باتصالات كثيرة، خصوصاً مع إدارة الصليب الأحمر الدولي .[11]

وفي مؤتمر مونتيكاتيني Montecatini المنعقد في أفريل سنة 1968 تم تبني نص جديد محسن، وقد عرض هذا الأخير مؤتمر موناكو Monaco في سبتمبر 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ)، والفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ) . على أن دور المنظمات غير الحكومية أصبح أكثر وضوحاً انطلاقاً من 1970 نتيجة للأحداث التي وقعت في كومبودج .[12]

وبدأ الشعور بضرورة التعجيل بإعداد وثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة مهنية خطرة بعد الأحداث المأساوية المتمثلة في فقدان مراسلين أجانب في كوبودج في ماي 1970 .[13]

وبناءً على دعوة المعهد الدولي للصحافة (IPI)، اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتان للقانونيين في دورتين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية La maison de l'Amérique latine في باريس، وهذه المنظمات هي :

- المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ)، الفدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ)، الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)، المنظمة الدولية للصحفيين (OIJ)، اللجنة الدولية للقانونيين، والجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين .

وخروجاً عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشر المفقودين في كومبودج، فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة.

بعدما تطرقنا إلى التشاورات بين المنظمات غير الحكومية من خلال المبادرات الأولى ثم مشروع اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، نصل الآن إلى أهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشر للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث حدث تعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة والأمم المتحدة من جهة ثانية.

ففي أثناء المناقشات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 سبتمبر 1970، ترافع السيد"موريس شومان" Maurice SCHUMANN الوزير الفرنسي السابق للشؤون الخارجية لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة. بعد إيداع المشروع في 02 أكتوبر أقر الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ على عاتقه هذه مسألة حماية الصحفيين الذين يؤدون مهاما خطرة. وقد أقرت الجمعية العامة أن تعطي الأولوية الكبرى لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين . زيادة على ذلك استدعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها .[14]

فضلاً عن ذلك، فإن قرار الجمعية العامة رقم 2673 (XXV) يذكر بالقرار 2244 (XXIII) الصادر في 19 ديسمبر 1968 الذي يستدعي الأمين العام بأن

يتدارس مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها ريثما يتم إقرار قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقاً لمبادئ قانون الأمم النابعة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام .[15] ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 15 (XXVIII) أن دور الصحفي يجب أن يكون مضبوطا بشكل خاص، إن هذا الدور يجب أن يكون في الواقع متمثلاً في البحث، الاستقبال، والإجابة عن المعلومات في إطار الاحترام بطريقة كاملة وموضوعية وصادقة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[16] وخصوصاً المادة 19 منه المتعلقة بحرية الإعلام .[17]

ومن خلال كل ذلك، فقد أجازت الجمعية العامة الأمم المتحدة، استناداً إلى مبادرة فرنسية[18]، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحرير مشروع اتفاقية دولية من أجل حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة، وذلك من خلال قرارها 2673 الصادر في 9 ديسمبر 1970.[19] وبناءً على طلب الجمعية العامة، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإحالة مشاريع متعاقبة إلى دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، وقد رحب أغلبية الخبراء بهذا الاقتراح من أجل النص على حماية الصحفيين نظراً لأهمية الموضوع، غير أن مجموعة العمل التابعة للجنة الأولى عقدت ترتيبا خاصا Ad Hoc، معتبرة أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة، يجب أن يعاملوا من خلال وثيقة رسمية للقانون الدولي الإنساني، وليس من خلال اتفاقية خاصة.[20]

بعد ذلك أحالت مجموعة العمل مشروع المادة (والتي ستكون المادة 79) إلى اللجنة الأولى لتكون متضمنة في البروتوكول الأول. ولقد تم قبول هذا النص من قبل اللجنة دون اعتراض وبلا تغييرات لاحقة، باستثناء تغييرات طفيفة في المشروع.[21]

ولقد حصل جدل جدير بالاهتمام فيما يتعلق بشعار حماية للصحفي أثناء مناقشة اللجنة الأولى، حيث قدم وفد مفوض تعديلاً يجبر الصحفيين بمقتضى المادة 79 أن يلبسوا شعار حماية واضح، ويظهر عن بعد، ويكون في

شكل درع ساعد برتقالي ولامع مع مثلثين أسودين Bright orange armlet with two black triangles، غير أنه تم رفض هذا الاقتراح على أساس أنه يجعل مهمة الصحفيين أكثر خطراً، وأن الصحفيين من المحتمل أن يعرضوا السكان المدنيين للخطر.[22]

وفي عام 1975 اقتنعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المتبنى من طرف المؤتمر الدبلوماسي .

الفصل الثاني
حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد تعرضت لحماية الصحفي في أوقات النزاع المسلح، غير أنها اقتصرت في البداية على توفير الحماية للمراسلين الحربيين، ثم تطورت هذه الحماية في فترة لاحقة لتشمل إلى جانب ذلك، توفير الحماية للصحفيين غير المعتمدين.

المبحث الأول: منح الحماية للصحفيين المعتمدين

إن " مراسلي الصحف " قد تم النص عليهم في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، حيث نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على ما يلي: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه ".[23]

أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقد انبثق عنها اتفاقيتين: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بعاملة أسرى الحرب[24]، ولقد نصت هذه الاتفاقية الثانية في المادة 81 على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها ".[25]

لذلك واستناداً إلى هذين النصين، فالصحفيون هم جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها.وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب- مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني - بشرط أساسي وحيد، يتمثل في حملهم لتصريح صادر من السلطات العسكرية لبلادهم.[26]

وفي الواقع، فإن " المراسلين الحربيين " يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بـ"الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها"[27]، ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين، وبالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن يكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.[28]

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، وذلك في المادة 4/أ4، والتي نصت على ما يلي:

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

.....

4 ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها "[29]

وبذلك، فإن اتفاقية جنيف الثالثة، اعتبرت الصحفيين من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءاً منها، بشرط أن يتلقى الصحفي تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة، حيث إن بطاقة المراسل الحربي تلعب دوراً مماثلاً لرداء الجندي.[30] وفي حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب، وبالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حتى يصدر قرار المحكمة المختصة.[31]

والجدير بالذكر، أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح، و قد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية. ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له، حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني[32]، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[33]

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد أبقى على حق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ4 من الاتفاقية الثالثة.

وبذلك، فإن مراسلي الحرب هم صحفيون، والصحفيون هم الأشخاص الذين يعدّون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام مثل الجرائد والمجلات أو برامج الراديو أو التلفزيون . إن الأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن المراسلين يتنقلون باتساع كبير وأحياناً لسنوات إلى موقع الحدث الذي يغطّونه.[34]

والحقيقة أن هناك مصطلح يثير الكثير من الغموض، يتمثل في الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة "Embedded "[35]، الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب. إن هذه الظاهرة ليست جديدة، وقد اتسع نطاقها في النزاع العراقي عام 2003.[36] إن هؤلاء تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا بوثيقة الانخراط التي تفرض عليهم إتباع الوحدة التي ألحقوا بها. والحقيقة أن هؤلاء الصحفيين يمكن إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة.[37]

إن حرب الخليج الثانية كانت الحرب الأكثر تغطية إعلامية في العصر الحديث، حيث إن أكثر من 3000 صحفي تم تعيينهم في المنطقة، وأكثر من 700 منهم كانوا ملحقين بوحدات عسكرية مختلفة، والآخرين تفرقوا على مساحة البلد، يعملون لصالح هيئات أو كمستقلين.[38]

إن إلحاق الصحفيين مع القوات المسلحة كان أحد أكثر الأوجه ذات الأهمية الكبيرة لسيناريو الاتصالات لحرب الخليج الثانية.[39] ولقد أعلن البنتاغون الأمريكي خطة لإلحاق المئات من الصحفيين بالقوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على العراق، ولقد وصفت هذه

الحركة كحادثة لا سابقة لها[40]، حيث كان عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة حوالي 700، منهم 500 أمريكي بالنسبة للقوات المسلحة الأمريكية حيث كان الأمريكيون يمثلون 80 % من الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة بينما كانت نسبة الأجانب تمثل 20%، أما القوات البريطانية فلم تصطحب سوى مواطنين بريطانيين.[41]

إن الإلحاق Embedding في نمطه المعاصر يمدّ العسكري بميزتين أساسيتين في التأثير على مردود الإعلام المُدمَج : الميزة الأولى، تتمثل في أن الإلحاق مع القوات العسكرية يقيّد رأي المراسل حول مجال المعركة نحو الرأي الذي يخدم الوحدة التي ينتمي إليها، أما الميزة الثانية للإلحاق فهي أكثر دقة، حيث إنه عندما تُباشر القوات الأمريكية المعركة، فإن الإعلام الأمريكي الرئيسي يكون ومن اللحظة الأولى على الأقل، مهيَّأ مسبقاً لدعمهم.[42] وبذلك فإن منهج " إدماج " الصحفيين في وحدات التحالف العسكري في العراق هو أحد الاستراتيجيات الأمريكية لمراقبة الإعلام[43]، وبذلك فهو يقيد من حرية الصحافة، خاصة وأن هذه الأخيرة لها دور كبير في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

والجدير بالذكر، أنه يجب عدم الخلط بين المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، وبين الصحفيين العسكريين الذين لا يختلفون عن باقي جنود وصف ضباط وضباط القوات المسلحة، لأن هؤلاء الصحفيين هم عسكريون، ولهم رتبة في الجيش، ويخضعون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إليهم.

وعموماً، فإن المراسل الحربي(الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة) يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليه، حيث يترتب على ذلك نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات المتعلقة باستعماله الشخصي.[44]

والحقيقة أن الأسر ظاهرة ملازمة لكل الحروب، سوى أكان ذلك في العصر القديم أو في العصر الحديث. ولقد أبقت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 وهي أول اتفاقية تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب على ما

جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي، كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من " لائحة لاهاي " على حالها والمتعلقة بغير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة[45]، ومن بينهم المراسلين الحربيين.

إن مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يعتبر أساس القانون الدولي الإنساني، ينطبق على المراسل الحربي الأسير، بحيث إنه على الدولة الحاجزة أن تحترم شخص الأسير معنوياً ومادياً منذ وقوعه في قبضتها وحتى عودته إلى موطنه.[46] إن المادة 13 والمادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة وضعت المبادئ العامة التي تتصل بمصير أسير الحرب ومنه المراسل الحربي الأسير، ومن هذه المبادئ المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته، ويدخل في ذلك عدم الاعتداء على حياة المراسل الحربي الأسير، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب...الخ.[47]

والجدير بالذكر، أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت في المادة 130 على المخالفات الجسيمة التي تتمثل في القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، بالإضافة إلى حظر إرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه في الحصول على محاكمة عادلة وبصورة قانونية . ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8أ على أن إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية يعتبر جريمة حرب، واعتبر كذلك تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

وبذلك، فإن ممارسة كل هذه الأعمال على المراسل الحربي تعتبر جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وتقع تحت طائلة العقاب.

المبحث الثاني: منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين

قلنا فيما سبق أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، لم توفر الحماية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة[48]، غير أن تطوراً قد حدث على هذا الصعيد، ويظهر ذلك من خلال المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة[49]، وأبقت على حقوق

المراسل الحربي(الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة). وقد نص هذا البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة الحصول عليها.

تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

1- " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي."

ومن ثم، لا بد من دراسة المادة 79 التي تعتبر المدخل الرئيسي للحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الوضع القانوني للصحفيين، الحماية الممنوحة للصحفيين، وأخيراً بطاقة الهوية.

ففيما يتعلق بـ الوضع القانوني للصحفيين الذي تنص عليه المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الصحفيين المكلفين بمهام مهنية في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون بمفهوم المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول.(50) ونتيجة لذلك، فإن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب تنطبق على الصحفيين.

إن المادة 79 لم تعرف الصحفي، ولم تعرف المراسل الحربي، كما أن نص المادة لم يوضح ما المقصود بـ " المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح "، حيث إنه من صعوبات هذا النص أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة. ولقد جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أن المهمة الخطرة هي:

" كل مهمة يقوم بها صحفي بقصد جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها أو يمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حريته للخطر ".[51]

إن هذا التعريف للمهمة الخطرة ينطبق خصوصاً في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي، والمظاهرات.[52]

ويمكن تفسير المهمة المهنية الخطرة بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءًا طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز. إن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة.[53]

إذن فالمعنى المقصود بالمهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح، يتمثل في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية، وليس المقصود أن نعطي تحديدا جغرافيا محددا لمناطق نزاع محدد، أما " المهمة المهنية " فإنها تغطي كل النشاطات التي تشكل جزءًا من مهنة الصحفي بمعناها الواسع.[54]

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 79، فإنها تتعلق بـ الحماية الممنوحة للصحفيين، حيث استناداً إلى هذه الحماية الممنوحة، فإن الصحفيين يتمتعون بالحقوق المقررة للمدنيين، من خلال اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وكذا البروتوكول الإضافي الأول، وأخيراً القانون العرفي.

ومن جهة أخرى فإنه إذا وقع الصحفي تحت سلطة طرف في النزاع، فإنه تستمر الحماية المخولة له بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.[55] وهو يبقى يتمتع بهذه الحماية (أي الصحفي المكلف بمهام خطرة) ما لم يشارك في أعمال عدائية أو أي أعمال تسيء إلى وضعه المدني .[56]

والجدير بالذكر، أن الصحفي الذي لم يشارك في أعمال عدائية، يبقى يتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. ولقد نصت هذه الأخيرة في المادة 147 على المخالفات الجسيمة ـ والتي يعتبر اقترافها جريمة حرب ـ المتمثلة في القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في

ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، بالإضافة إلى احتجاز الرهائن...الخ. وبذلك فإن كل هذه الأعمال إذا تمّ ارتكابها ضد الصحفيين تعتبر جرائم حرب يُعاقب عليها القانون الدولي.

وجاء كذلك في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 11 المتعلقة بحماية الأشخاص النص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث حظرت تعريض الأشخاص لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، كما حظرت عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، و استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها . كما اعتبرت كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة الجسدية أو العقلية لأي شخص وقع في قبضة الطرف غير الطرف الذي لا ينتمي إليه.

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول إلى جانب هذه الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 11 على مجموعة أخرى من الأعمال اعتبرها بمثابة انتهاكات جسيمة إذا اُرتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة، ومن هذه الانتهاكات جعل الأفراد المدنيين ومن بينهم الصحفيين هدفاً للهجوم، بالإضافة إلى حظر الهجوم العشوائي الذي يصيب المدنيين...الخ.[57]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد نص في المادة 2/8 ب المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، على أعمال أخرى واعتبرها جرائم حرب، مثل الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على الدعارة، الحمل القسري، وكل شكل من أشكال العنف الجنسي.[58]

وتشير الفقرة الثانية من المادة 79 أن هذه القواعد المقررة تطبق دون الإخلال بحق مراسلي الحرب الملحقين بالقوات المسلحة في الوضع القانوني الممنوح لهم بموجب المادة 4/أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.[59]

إذن من خلال كل ذلك، يكون لدينا صنفين من الصحفيين يمكن التعامل معهم في مناطق النزاع :

ـ صحفي ملحق بالقوات المسلحة (صحفي معتمد) Accredited to the armed forces، حيث يعتبر أسير حرب في حالة القبض عليه.[60]

ـ صحفي غير معتمد، وفي هذه الحالة قد يكون الصحفي موظفاً لدى هيئة إعلامية Staff journalist، و قد يكون مستقلاً Freelance journalist ، حيث إن الصحفي في هذه الحالة يعتبر مدنياً بمقتضى الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.[61]

وبذلك يمكن تقسيم الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو إلى ثلاث ترتيبات:

1/ الصحفيون الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم، فإنهم يخضعون لقانون بلدهم[62]،بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعاً بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه ففي هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية و القواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها، مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة طرفاً فيها.[63]

2/ الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين الصحفي المعتمد (المراسل الحربي) والصحفي المستقل (غير المعتمد)، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب[64]، ويخضع لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة العدو المحتل القبض عليه، فإنه يجب أن لا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال، ولكن يبقي مقبوضاً عليه في الإقليم المحتل.[65] ويمكن لسلطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقاً للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال "[66] وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية طبقاً للمادة 42 وكذلك طبقاً للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة. وقد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك وهذا ما

أكدته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة . وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته أو اعتقاله، وجب إطلاق سراحه.[67]

3/ الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة، بحيث إذا تم القبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري في وقت السلم.[68] فالصحفي في هذه الحالة يستفيد من الحماية الدبلوماسية للدولة التي يكون أحد رعاياها. والمثال الأكثر حداثة هو بلا شك ذلك المتعلق بالمسمى " بريس فلوتيو " « Brice FLEUTIAUX»، وهو مصور فوتوغرافي فرنسي مستقل الذي أُحتجز من أكتوبر 1999 إلى جوان 2000 من طرف الجماعات المسلحة الشيشانية. حيث إنه خلال هذه المدة باشر الـ Quai d'Orsay مفاوضات ضاغطة مع السلطات الروسية بقصد إرجاع الحرية لهذا المراسل.[69]

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 79، فهي تتعلق بـ بطاقة الهوية Identity Card، حيث إن هذه البطاقة ليست عنصراً مؤسساً في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي. إن هذه البطاقة لها مهمة إثبات وضعه عندما تكون ضرورية، خصوصاً إذا تم إيقافه أو اعتقاله.

إن هذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي، أو دولة إقامته أو الدولة التي تقع فيها وكالة الصحافة أو المنظمة التي يعمل لصالحها الصحفي. ولقد ثار الجدل في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974 ـ 1977 حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة.[70] إن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بمباشرة مهامه فيها. ومهما يكن، فإنه لأسباب عملية خالصة أسقط هذا الاقتراح . إن السلطات الوطنية لها الحق أن تُضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج. وهذه السلطات لها الحرية أيضاً في أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق 2 إذا لم تكن هناك ضرورة عملية لأن تكون متضمنة في الوثيقة.[71]

ومن خلال كل ذلك، نخلص إلى أن الصحفيين يتمتعون بحماية قانونية يكفلها القانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك فإن الصحفيين يتعرضون لمخاطر كبيرة في مناطق النزاع المسلح، فهاهي قوات الكيان الصهيوني

تنتهك القانون الدولي مرات عديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث مارست القتل والاحتجاز والضرب والسجن وغيرها من الجرائم، ومثال ذلك قتل الصحفي الايطالي " رافائيلي تشير" عندما كان يقوم بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمدينة رام الله، بالرغم من أن الصحفي الايطالي كان يرتدي شارات تدل على شخصيته.(72)

ولقد تفطنت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء عدوانها على العراق إلى الدور الذي يلعبه الإعلام في كشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ـ وهو ما حدث بالفعل ـ فراحت تعمل على إسكات هذه الوسيلة من أجل إخفاء جرائمها، وقامت بارتكاب جرائم أخرى تمثلت في توجيه أسلحتها إلى مكتب قناة الجزيرة وأبو ظبي ثم إلى فندق فلسطين في بغداد الذي كان يعج بمئات الصحفيين من كل مناطق العالم.(73)

ونتيجة لكل هذه الجرائم، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1738 في25 ديسمبر 2006 يدين فيه كل أشكال الاعتداء على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات مدنيون ويجب أن يُحموا على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين.(74)

والجدير بالذكر، أن الوضع في العراق كان قد دفع منظمة "مراسلون بلا حدود" REPORTERS WITHOUT BORDERS إلى إصدار " إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح ". ولقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في 8 جانفي 2004 في ضوء أحداث العراق.(75) وقد أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين بالإضافة إلى تأكيده على حماية وسائل الإعلام والأجهزة الإعلامية بوصفها أعيانا مدنية.(76)

وفي تطور جديد من أجل تدعيم حماية الصحفيين أصدرت مؤسسة شعار الصحافة PRESS EMBLEM CAMPAIGN مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في 23 أوت 2004، وتتكون من 13 مادة حيث تنص المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد إيداع خمس

دول لصكوك المصادقة عليها لدى الأمم المتحدة.[77] وأهم ما جاء في مشروع هذه الاتفاقية هو شعار دولي للحماية خاص بالصحفيين (مشروع المادة 2) .

الفصل الثالث
حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن إلقاء نظرة على الوضع الدولي الراهن، يبين أن النزاعات المسلحة غير الدولية تغطي النسبة الكبرى من مجموع النزاعات المسلحة على المستوى الدولي. ومن خلال أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن النصوص المتعلقة بهذه النزاعات تتمثل في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وفي مجال حماية الصحفيين فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لا تطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية، كما أن النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم تتطرق إلى حماية الصحفي. ومن خلال ذلك، لا بد أن نتطرق إلى مدى توافر هذه الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين في كل من المادة الثالثة المشتركة (مطلب أول) والبروتوكول الإضافي الثاني(مطلب ثان).

المبحث الأول: حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة

إن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قبل وضع البروتوكول الإضافي الثاني، حتى إنها وصفت على أنها "اتفاقية مصغَّرة" أو " اتفاقية داخل الاتفاقيات ".[78] ولقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة عند وضعها بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا هذه النزاعات ووضع أساساً قانونياً لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.[79]

ولقد كان مؤدى المادة الثالثة المشتركة أنه:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

1 ـ الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض، تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".[80]

من خلال هذا النص نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لا تشير إلى الصحفي. إن هذه المادة تؤكد على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الشخص وخاصة حظر الإجراءات التعسفية، والحماية الممنوحة تمثل الحد الأدنى دون أن تضع نظاماً قانونياً لذلك.[81]

إن المادة الثالثة المشتركة لم توضح المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي، ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في

تعريف محدد، غير أن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلواً من هذا التعريف[82]. إلا أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد أن وفد الدول المشاركة استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاعا مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية، والعصيان وأعمال السطو المسلحة[83].

والحقيقة أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية الصحفيين، وإنما جاءت عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بمعنى أن الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية فهو محمي بموجب هذه المادة، كما يُحظر ممارسة العنف ضد حياة الصحفي وخاصة قتله، كما يُحظر معاملته بقسوة وتعذيبه، بالإضافة إلى ذلك يُحظر احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية، أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، مع ضرورة منحه الضمانات القضائية.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8جـ، على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعنى جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[84]. وبذلك فقد أبقى النظام الأساسي على مضمون المادة الثالثة المشتركة، واعتبر الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية جرائم حرب[85] بمقتضى هذا النظام.

المبحث الثاني: حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النص التقنيني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أنه يشكل أول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد، تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاع المسلح غير الدولي.[86]

ولقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على أن يُطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات ومتصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[87]

إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يُنشئ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمناً، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين[88]. ومن جهة أخرى، فإن المادة 13 من البروتوكول الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين ومن بينهم الصحفيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية. وبقصد إضفاء فعالية هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلاً للهجوم وتُحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ومن جهة أخرى، فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

والجدير بالذكر، أن المادة 13 حظرت أعمال العنف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين ومن بينهم الصحفيين، بل إنها حظرت التهديد بذلك. وبذلك فإن هذه المادة تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية[89]

وبذلك، فإن الصحفي باعتباره شخصاً مدنياً، لا يعتبر ـ مادام لا يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية ـ هدفاً مشروعاً، وبذلك فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب.

إن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين، ومع ذلك فقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما في 17

جوان 1998، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين ومن بينهم الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي(90).

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة، فإن موضوع الحماية الدولية للصحفيين أصبح يكتسي أهمية كبيرة أكثر من أي وقت كان، نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة. ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً: النتائج

1. انعدام تعريف للصحفي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة عدم توضيح هذه الاتفاقيات لمفهوم المهمة المهنية الخطرة.

2. مرت الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح بمرحلتين، حيث تعلقت الأولى بحماية الصحفي الملحق بالقوات المسلحة (المراسل الحربي)، في حين تعلقت المرحلة الثانية، بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، إلى جانب الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

3. انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب على المراسلين الحربيين طبقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4. انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة على الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة باعتبارهم مدنيين.

5. عدم وجود حماية خاصة للصحفيين، باستثناء ما هو مقرر من حقوق بالنسبة للمراسل الحربي، حيث إن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول أبقت على حقوق المراسلين الحربيين، واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة شخص مدني، وبالتالي تنطبق عليه الحماية العامة للمدنيين، كما أن الجديد الذي أتت به المادة 79 المتمثل في بطاقة الهوية للصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة لا تنشئ له وضعاً قانونياً خاصاً، حيث إنه حتى في حالة عدم وجود هذه البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية العامة للمدنيين.

6. ضعف الحماية العامة للمدنيين ـ بما فيهم الصحفيين ـ في النزاعات المسلحة غير الدولية. ورغم ذلك فإن هذه الحماية تظل منطبقة حتى في حالة عدم النص عليها لأنها أصبحت من القواعد العرفية.

ثانياً: التوصيات

1. دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال دعوة الدول على المصادقة على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين والتي قدمتها منظمة "حملة شعار الصحافة "، والتي تم تبنيها في جنيف عام 2004، وهي تنتظر مصادقة خمس دول عليها لدخولها حيز النفاذ. ويتضمن هذا المشروع اقتراح شعار للصحافة من شأنه تفعيل حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. وستكون هذه الاتفاقية إضافة إلى المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

2. دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ولجنة حماية الصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

3. تشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر كضمانة أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام وحماية المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة.

4. العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.

الهوامش :

(1) -محمود السيد حسن داود،" **الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق** "،في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003، ص 411.

(2)-علم الاشتقاق ETYMOLOGY ويسمى مبحث أصول الكلمات ومصادرها.

وجاء في قاموس لونغمان Longman ما يلي :

- " ETYMOLOGY is the history of the origin and development of a word or other linguistic form " see, Longman new universal dictionary, new collegiate dictionary, Librairie du LIBAN, p.335.

(3)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, p.921, diponible :www.icrc.org

(4)- Ibid.

(5)- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر،ص 412.

(6)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 921. The text in English of draft article 2/a of the International Convention for the protection of Journalists engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict:

" The word ' journalist ' shall mean any correspondent, reporter, photographer, and their technical film, radio and television assistants who are ordinarily engaged in any of these activities as their principal occupation (…)"

لمزيد من المعلومات انظر: فيري بيترو، **قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة**، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص ص 165- 166.

وانظر كذلك: فرانسواز بوشيه سولينييه، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 339.

(7)- حيث نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على ما يلي: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

(8)- محمود السيد حسن داود، **المرجع السابق الذكر**،ص 398.

(9)- ولقد نصت هذه الاتفاقية الثانية في المادة 81 على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها ". انظر : محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 ، ص 220 .

(10)- وذلك في المادة 4/ أ4، والتي نصت على ما يلي:

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

.....

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها "

* يقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية . ولقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية زيادة كبيرة في الوقت الحالي نتيجة لزيادة عدد الموضوعات التي تدخل في دائرة الأفراد والهيئات غير الحكومية . ونظراً لانعدام وجود سلطة دولية مركزية، دفع المنظمات غير الحكومية على إظهار الحقيقة وفضح الحكومات التي تحاول إخفاء الحقيقة وذلك بممارسة كافة وسائل الضغط التي تمارسها عليها . إن انتشار المنظمات الدولية

غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بنصيب كبير في تقريب المسافات بين أفكار الشعوب، مما يترتب على ذلك وجود رأي عام عالمي تقيم له الدول وزناً فيما صدر عنها من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر . انظر : بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 168- 170 .

(11)- Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , In Annuaire de la Haye de droit international, 1989, p. 178.

(12)- Ibid.

(13)- Nouvel ordre de la communication 4 , la protection des journalistes, Unesco, p. 2 .

(14)- Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , Op.Cit., p. 178.

(15)- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005،ص ص 47- 48.

(16)- Sylvie BOITON-MALHERBE, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Edition Bruylant, Edition de l'Université de Bruxelles, 1989, p. 62.

(17)- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " .

(18)- عند المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970، دعا وزير الشؤون الخارجية الفرنسي موريس شومان Maurice SCHUMANN الأمم المتحدة إلى تحضير نص معياري texte normatif يتعلق بحماية الصحفيين في المهام الخطرة.

(19)- Jean-Philippe PETIT, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé ", disponible sur:
http://www.u-paris2.fr/crdh/pub/200105petit.htm

(20)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977,op.cit., p. 919.

(21)- Ibid.

(22)- Ibid.

- نتيجة للاعتداءات المتكرر على الصحفيين ووسائل الإعلام، ظهرت على الصعيد الدولي منظمة غير حكومية تسمى "حملة شعار الصحافة Press Emblem Campaign "، تدعو إلى أن يكون للصحفيين شعار موحد، ويكون ذلك من خلال اتفاقية دولية لحماية الصحفيين. ولقد ظهرت هذه المنظمة في 2003 كرد فعل على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في العراق. ولقد تم إنشاؤها من طرف مجموعة من الصحفيين المهنيين . إن هذه المنظمة PEC هي شبكة من جمعيات الصحفيين والمنظمات الإنسانية، وليست نقابة أو جمعية للدفاع عن مهنة مثل الفدرالية الدولية للصحفيين the International Federation of journalists (IFJ). ولقد قدمت منظمة " حملة شعار الصحافة " اقتراحاً لشعار ذا لون برتقالي مع كلمة PRESS بحروف سوداء، حيث إن هذه الكلمة معروفة دولياً. ولقد تم تحرير مشروع اتفاقية مع الحكوميين في إطار مجموعة عمل خاصة Ad Hoc، وتم تبنيها في مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 20-21 سبتمبر 2004. و ينص مشروع الاتفاقية في المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من

طرف خمس دول وإيداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة . للمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة " :

- http://www.pressemblem.ch/5037.html

- وانظر كذلك الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية :

- http://news.amnesty.org/index/ENGEUR4320042004

(23)- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة،بدون سنة الطبع، ص 9.

(24)- محمود السيد حسن داود، **المرجع السابق الذكر**،ص 398.

(25)- محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 220.

(26)- بيتر غاسر هانز،" **حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة** "، في مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/ فيفري 1983، ص 5.

(27)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, « The protection of journalists and news media personnel in armed conflict », In International Review of the Red Cross, March 2004, p. 3.

(28)- Ibid.

(29)- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، **المرجع السابق الذكر**، ص 118.

(30)- محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 221.

(31)- تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ما يلي: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ". وفي الواقع أنه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا بد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. لمزيد من المعلومات انظر:

ياسمين نفقي، " **مركز أسير الحرب- موضوع جدال** " في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 204-205.

(32)- محمود السيد حسن داود، **المرجع السابق الذكر**،ص399.

(33)- إن المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة لا تخلو من الغموض في مسألتين : الأولى تتعلق بالمقصود "بالشك "، والثانية تتعلق بالمقصود " بالمحكمة المختصة ".ففي الحالة الأولى فإن الغموض يحيط بالشك، وكيف يثور ؟ وما الجهة التي تثيره؟ ولقد علّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليها المادة 5/ 2، وهي حالة الهاربين من القوات المسلحة، وحالة الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة وفقدوا هوياتهم الشخصية. غير أن اللجنة الدولية أكدت أنه يجب ألاّ يكون تفسير تلك المادة ضيقاً . ومن هنا يرى بعض القانونيين أن اتفاقية جنيف الثالثة تضع قرينة على أن كل من يلقى عليه القبض في منطقة العمليات الحربية يعتبر أسير

حرب. انظر في هذا الشأن : رشيد حمد العنزي، **" معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "** في مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 59 .

(34)- Magdalena ALAGNA, War correspondents : Life under fire, The Rosen Publishing Group, 2003, p.8.

(35)- إن كلمة Embedded تعني " الذي يقتسم الفراش ".

(36)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.4.

(37)- Ibid., p.5.

(38)- Howard TUMBER, Jerry PALMER, Media at War (the Iraq crisis), sage publications, London, 2004, p.2.

(39)- Ibid.

(40)- Joel SIMON, «Journalists are owed protection in wartime », In Newsday, March 31, 2003, diponible : http://www.cpj.org/op-ed/Simon31mar03.html

(41)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.4 (note 17).

Voir aussi :

- F.C. Samira, « Le correspondant de guerre : Quelle protection pour le correspondant de guerre ? », In EL-Djeich, N° 499, Février 2005, pp.32…34.

(42)- Kenneth PAYNE, « The media as an instrument of war », In Spring, 2005, pp. 86 et 87.

(43)- Christiane EILDERS, « Media under fire : Fact and fiction in conditions of war », In International Review of the Red Cross, vol. 87,N°860,December 2005,pp. 643 - 644.

(44)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit.,p.5.

(45)- عامر الزمالي، **" الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"**، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 114- 115.

(46)- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية،1997، ص 47.

(47)- محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى الحرب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 375 وما بعدها. راجع كذلك، رجب عبد المنعم متولي، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية(دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 107 وما بعدها.

(48)- راجع المواد 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929، والمادة 4/ أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

(49)- في الحقيقة – كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً- أن هذه المادة نصت على حقوق الصحفي باعتباره شخصا مدنيا، وبذلك تنطبق عليه الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالمدنيين بالرغم من أن هذه الاتفاقية الأخيرة لم تستعمل مصطلح الصحفي في جميع نصوصها.

(50)- تنص المادة 50/ 1 على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43

من الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. انظر كذلك :

- Abdelkrim HIZAOUI, « La protection des journalistes en mission périlleuse », In L'Humanitaire,N°1, mai 2000,pp.4 - 5.

(51)– Dans le projet de FIREC , on entend par mission dangereuse " toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans la quelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie , son intégrité corporelle , ou sa liberté " . voir : Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , Op.Cit., p. 178.

(52)- Ibid

(53)– محمود السيد حسن داود، **المرجع السابق الذكر**،ص 413.

(54)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977,op.cit., p. 921.

(55)- Ibid., p.922.

(56)– إن الصحفي شخص مدني ولذلك عليه حتى يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني يجب عليه عدم المشاركة في الأعمال العدائية. في هذا الإطار نلاحظ أن دوراً غير قانوني قد لعبه الصحفي والإعلام في رواندا والبوروندي ويوغسلافيا السابقة بالتحريض على الجرائم و الإبادة الجماعية كما فعل الراديو والتلفزيون الحر للألف تلة RTLM في رواندا سنة 1994 وبذلك يصبح الصحفي ووسيلة الإعلام هدفاً مشروعاً ." إنهم يقتلون بالكلمة، بحيث إن هؤلاء الصحفيين أصبحوا مجرمي حرب حقيقيين في يوغسلافيا السابقة، رواندا والبوراندي " . لمزيد من المعلومات انظر :

- Mario BETTATI, Le droit d'ingérence (Mutation de l'ordre international), éditions Odile Jacob, Paris, 1996, pp. 306…321.

(57)– راجع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(58)- Abdewahab BIAD, Droit international humanitaire, ellipses, Paris, 2006, p. 114.
Voir aussi, Slim LAGHMANI at all, Affaires et documents de droit international, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005, pp. 457…461.

(59)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977,op.cit., p. 921.

(60)– انظر المطلب الأول المتعلق بالمراسل الحربي .

(61)– من الواضح أن الصحفي المستقل Freelance journalist لا يتواجد في نفس الوضعية مثله مثل الصحفي الموظف لدى هيئة إعلامية Staff journalist الذي يبعث من طرف مكتب تحريره والذي يمكن مع ذلك إعادته للوطن.

نتيجة لهذه الاعتبارات الأخلاقية والتحريرية نضيف اعتبارا آخر ذو طبيعة قانونية: ما هي مسؤولية مكتب التحرير إذا عاد ضرر على الصحفي المستقل ؟

إن الاتفاقية الجماعية للصحفيين في كثير من الدول، تضع التزاماً على عاتق المستخدم أن يكتتب تأميناً خاصاً عندما يتم إرسال صحفي معين لإعداد تقارير في منطقة نزاع . غير أنه نادراً جداً ما تكون هذه الحالة بالنسبة للصحفيين المستقلين . وصحيح أنه في غالب الأحيان عندما يجرح أو يقتل أحد الصحفيين سواء أكان موظفاً لدى هيئة إعلامية أو مستقلاً، فإن التحرير أو مجموعة التحريرات تشكل دعوة إلى المصالح المعنية بأن تأخذ على عاتقها نفقات الإعادة للوطن وجزءا من النفقات

الطبية عند الاقتضاء . لكن هذا ليس نظاميا، ففي 11 نوفمبر 2001، قبل سقوط كابول قتل ثلاثة صحفيين أوروبيين في كمين عندما كانوا يقومون بتغطية تقدم التحالف الشمالي وهم : جوهان سوتون Johanne Sutton التابعة للهيئة الإعلامية RFI ، بيير بيلود Pierre Billaud التابع لـ RTL، و فولكير هندلويك Volker Handloik وهو صحفي ألماني مستقل يعمل لحساب Stern . إن مديرية Stern قالت إن " هندلويك " لم يكن أجيراً دائماً للمجلة، ولم تفعل شيئاً لصالح مساعدها، وقد أخذت RTL و RFI على عاتقها إعادة جثمانه للوطن . انظر :

- Olivier DA LAGE, « La couverture des conflits et les risques militaires, Le cas de la guerre d'Irak de 2003-2004», La guerre en Irak, Les médias et les conflits armés, (ouvrage collectif sous la direction de Gérald Arboit et Michel Mathien), Bruylant 2006, pp.266-267.

(62)- محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 224.

(63)- Jean-Philippe PETIT, op.cit. p.13 .

(64)- انظر المادة 4/ أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(65)- انظر المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(66)- محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 241، 242.

(67)- محمود السيد حسن داود، **المرجع السابق الذكر**،ص 415.

(68)- محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 225.

(69)- Jean-Philippe PETIT,op.cit.,p.13 .

(70)- بيتر غاسر هانز، **المرجع السابق الذكر**، ص 8 .

(71)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977,op.cit., p. 924.

(72)- محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 225.

(73)- محمود السيد حسن داود، **المرجع السابق الذكر**،ص ص 428- 429 .

(74)- لمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org

(75)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit.,p.2.

(76)- See the website of PRESS EMBLEM CAMPAIGN : http://www.pressemblem.ch/5037.html

(77)- See working draft of an international convention on the protection of journalists on the website of PRESS EMBLEM CAMPAIGN (PEC).

(78)- فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب(مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 80 .

(79)- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 92.

(80)- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، 1994، ص ص 164- 165.

(81)- Jean-Philippe PETIT,op.cit.,p.18.

(82)- شريف عتلم، " **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه** "، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف، شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 39 .

(83)- رقية عواشرية، **المرجع السابق الذكر**، ص 39 .

(84)- صلاح الدين عامر، **" تطور مفهوم جرائم الحرب "**، في المحكمة الجنائية الدولية (المواء مات الدستورية والتشريعية)، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 129.

(85)- لقد ساهم الفقه الدولي في تعريف جرائم الحرب، وذلك محاولة منه في منع إفلات جرمي الحرب من العقاب، كما كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية دور في ذلك، من خلال اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، ومحكمة نورمبرغ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. لمزيد من المعلومات حول تعريف جرائم الحرب انظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 162- 169. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص 205 وما بعدها.

(86)- عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 210.

(87)- انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(88)- Jean-Philippe PETIT,op.cit.,p.18.

(89)- هانز- بيتر غاسر، **" حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني "**، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 384.

(90)- انظر المادة 8 فقرة 2 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.